معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 16/ العدد 2 (ديسمبر2021): ص.ص: 204-219

حقوق الدفاع ضمن إجراءات الأمر الجزائي
(دراسة على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15)

Rights of the defense within the procedures of the penal order
(Study in the light of the amendment of the Code of Criminal Procedure by Order 02-15)

د. كمال خريص*

جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق، الجزائر، Kheris8kamel@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/25؛ تاريخ القبول: 2021/12/15؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

ورد الأمر الجزائي فيما يخص المخالفات ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر ويصدر من القاضي الجزائي، إلا أن إجراءاته غير مفعلة من الناحية الميدانية والتعديل الجديد بموجب الأمر 15-02 يخص إصدار الأمر الجزائي في الجنح البسيطة والتي لا تتعدي عقوبتها الحبس سنتين، وإذا كانت إجراءات الأمر الجزائي هي خروج عن أصول المحاكمات العادية فينبغي أن تكون هناك ضمانات يقررها القانون لعدم انتهاك حقوق الدفاع.

كلمات مفتاحية: الأمر الجزائي؛ حقوق الدفاع؛ إجراءات جزائية.

Abstract:

The criminal order in respect of offenses is set out in the Code of Criminal Procedure in article 392 bis and issued by the criminal judge. However, its procedures are not operational in the field and the new amendment under Order 1502 concerns the issuance of a criminal order in minor offenses with no penalty of imprisonment for two

*المؤلف المرسل.

years. Penalism is an exception to the normal rules of procedure. There should be guarantees established by law not to violate the rights of the defense.

Keywords: criminal order; defense rights; criminal proceedings.

مقدمة:

أدخل الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات مستحدثة من بينها إجراءات الأمر الجزائي فيما يخص الجنح التي وردت في المادة 380 مكرر وما يليها[1]، ومن خلال هذا الإجراء يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بغرامة مع عقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين على محكمة الجنح من أجل الفصل فيها بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة وذلك دون مرافعة مسبقة.

ويتضح أن إجراءات الأمر الجزائي هي إجراءات غير عادية لأنها لا تطبق فيها أصول المحاكمات العادية والتي من بينها عدم انعقاد جلسة محاكمة، وبالتالي لا تتوافر على مبدأ الوجاهية للرد على ما تسنده سلطة الاتهام من وقائع للمتهم ولا تخوله في نفس الوقت الدفاع عن ذمته وبراءته.

فحق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، ومن خلالها تمكين المتهم أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه الشيء الذي ينعدم في إجراءات الأمر القضائي، ومن ناحية ثانية فإن الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية وهو ما تفتقده إجراءات الأمر الجزائي[2].

ولكون المتهم في هذه الإجراءات مجرد من الحضور للمرافعة وتقديم وسائل دفاعه

(1)- الأمر رقم 0215 مؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، ص 28.

(2)- المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 نصت (الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية).

في جلسة علنية مما يتمخض عنه صدور عقوبات جزائية في غيبته، فإن هذا يدعو إلى البحث عن مجموعة الضمانات المقررة قانونا للمتهم في إطار حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، وهنا تكمن أهمية الدراسة للوقوف على ما يقرره المشرع في هذا الشأن.

وإشكالية الدراسة تكمن فيما يلي: تبعا لكون الأمر الجزائي هو خروج عن أصول المحاكمات العادية وإجراءاتها وكونه يقرر عقوبات جزائية مثل الحكم الجزائي ما هي حقوق الدفاع التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم ضمن إجراءات الأمر الجزائي؟

نتناول بالبحث في هذه الإشكالية وفق مبحثين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المقررة في الأمر الجزائي.

وسنتبع المنهج التحليلي في هذه الدراسة كونها تنصب على التمعن في النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 والتي تضمنت إجراءات الأمر الجزائي، ومن ذلك استنتاج الشروط القانونية المحددة لها واستنباط مدى توافر حقوق الدفاع المتمثلة في الضمانات التي يقدمها القانون للمتهم، وهذا مع اللجوء إلى مقارنات عامة غير تفصيلية مع تشريعات أو قوانين أخرى.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ينبغي التعريج على تعريفه والسمات المميزة له إذ أن هذا النظام منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في مجال المخالفات في المادة 392، أما التعديل الجديد في الأمر 15-02 يتعلق بالجنح التي تكون عقوبتها الغرامة أو الغرامة مع الحبس لمدة تقل عن سنتين.

المطلب الأول: تعريف نظام الأمر الجزائي (Système d'ordre pénal)

لم يعرف المشرع الأمر الجزائي وأغلب التشريعات لا تضع في صلب قوانينها تعريف لهذا النظام وبالتالي كان هذا الجانب متروكا للاجتهاد والفقه ووجهات النظر المختلفة.

ويعرف جانب من الفقه الأمر الجزائي بأنه: أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم

الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[1] .

ويعرف جانب آخر بأن الأمر الجزائي ما هو إلا قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط[2].

ويري البعض من الفقه أنه: عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة للمتهم الذي له أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية و له أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية[3].

وهناك تعريف مفاده أن الأمر الجزائي هو: أمر يصدر من النيابة العامة في الجنح والمخالفات التي لا يرى حفظها، أو من القاضي بناء على طلبها في الجنح بتوقيع الغرامة وبناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وإذا لم يعترض من صدر الأمر في مواجهته أصبح بمثابة حكم جنائي غير قابل للطعن فيه وتنقضي به الدعوى العمومية، وإذا اعترض عليه نظرت الدعوى بالطريق العادي أمام المحكمة[4].

إذن كل التعريفات تتفق أن الأمر الجزائي هو خروج عن المألوف في إجراءات المحاكمة الجزائية العادية التي تعتمد على أسس ومبادئ دستورية راسخة وثابتة كالعلنية والمواجهة بين الخصوم وشفوية المرافعة، وهذا ما أقره المشرع الجزائر في المادة 380 مكرر بسلطة القاضي في الفصل بأوامر جزائية في الجنح التي تحال عليه من طرف النيابة العامة على هذا الأساس دون مرافعة مسبقة.

ويستند نظام الأمر الجزائي في تخليه عن تلك القواعد الأساسية في المحاكمة

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1985، مصر، ص97.

(2)-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، ط18، 2006، مصر، ص816.

(3)- الحكيم محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانونية، مصر 2005، ص415.

(4)- تابتي بوحانة، النظام القضائي للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/05، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 02 حجم 03، ص (151-178).

الجزائية إلى التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في العدالة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية، وأنه إذا كان يخشى من هذه العدالة السريعة أن تهدر بعض الحقوق وتتسبب في بعض الأضرار فإن التشريع يضع من الضمانات ما يكفل الحفاظ على الحقوق وتجنب الأضرار المحتمل حصولها وذلك إما بالعودة إلى نظام المحاكمة العادية وإما بقصر آثار الأوامر الجزائية في حدود معينة لا تتعداها[1].

المطلب الثاني: أسس ومبررات نظام الأمر الجزائي

يتميز نظام الأمر الجزائي بأنه نظام ذا طابع جوازي فبالنظر للمادة 380 مكرر يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إلى إجراءاته، فهي مخيرة بأن تلجأ إلى هذا النظام المختصر وإما أن تباشر إجراءات المحاكمة العادية، ولا يحق للمتهم أن يطالب النيابة العامة اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي لكون ذلك يرجع إلى تقديرها وموازنتها لمختلف ظروف الدعوى[2].

كما أنه نظام إجرائي جزائي موجز وتكون محلا له الجرائم البسيطة فالأمر الجزائي هو قضاء في الموضوع يتميز بالإيجاز والتبسيط هدفه اختصار الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة جنائية فاعلة، والحكمة من ذلك تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة[3].

ومن وجهة نظر ثانية أن تبرير هذا النظام يكون في بعض الجرائم التي تتضمن عقوبات يسيرة ويغلب على عناصرها الوضوح والبساطة ولا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية وأغلبها جرائم مصطنعة أو جرائم تنظيمية مثل الجرائم الاقتصادية وجرائم قانون المرور وتزايد هذه الجرائم وكثرتها يخشي أن تستغرق وقت القضاء إذا جرت في

(1)- عبد العزيز مسهوج جار الله الشومري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي"دراسة تأصيلية مقارنة" بحث مقدم استكملا للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص28.

(2)-Ay dalot (Maurice). La simplification des procédures pénales, Revue internationale de criminologie et de police technique, vol. 27, juillet-septembre 1974, p. 197-201.

(3)-Gildas Roussel, L'essor de l'ordonnance pénale délictuelle, revue droit et société,2014/3(n°88) p607-620.

شأنها محاكمة في صورتها المعتادة، وفي الوقت ذاته يضيق الاهتمام بالجرائم التي تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية تتاح فيها فرص الدفاع للمتهم[1].

كما أن المتهم لضآلة العقوبة المقررة للجرائم التي يجوز أن يصدر فيها الأمر الجزائي فهو غير حريص على إجراءات المحاكمة، فلا تتأذى العدالة من اختصار إجراءاتها ولا يضار بها المتهم إذا كان في بعض الأحيان يفضل التغيب وعدم حضور جلسات المحاكمة في مثل تلك الجرائم، ونظام الأمر الجزائي غالبا ما يجعل التشريع قوته التنفيذية رهنا بإرادة أطراف الدعوى إن شاءوا قبلوها وإن شاءوا اعترضوا عليها وعادوا إلى نظام المحاكمة العادية.

ولأن الأمر الجزائي هو خروج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة المنصفة، فإن التشريعات التي أخذت بهذا النظام راعت تحديد نطاقه وحصره في أضيق حيز، سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي أو فيما يتعلق بالعقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجنائي[2].

أما الجرائم فإنها قليلة الأهمية التي يمكن الاستغناء بشأنها عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات الجنائية دون إخلال جسيم بضمانات المحاكمة المنصفة، وبذلك أغلب التشريعات تقتصر في الأخذ بهذا النظام على المخالفات والجنح البسيطة، وهي الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق وهي غالبا ما تكون جرائم مادية لا يهم فيها استظهار القصد الجنائي ولا تؤثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة[3] .

وبالنسبة للعقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي فإنها يجب أن تقتصر على العقوبات المالية فقط دون أن تنسحب للعقوبات السالبة للحرية التي تتطلب

(1)- عبد العزيز مسهوج جار الله الشومري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي"دراسة تأصيلية مقارنة"، مرجع سابق، ص33 .

(2)- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، القاهرة . مصر، ص752.

(3)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص972.

إحاطتها بكافة الضمانات التي تؤدي إلى محاكمة عادلة[1]، ورغم ذلك فإن العقوبة المالية أصبحت تنطوي على خطورة عندما يتم التوسع في رفع مبلغ الغرامة بما يزيد عن الحد المعقول مما يستوجب ضرورة الدمج بين دواعي التجريم وتناسب العقاب دون اختلال في التوازن بينهما.

وهناك صعوبة كبيرة في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ناتج عن جدل فقهي حول هذا النظام باعتباره يخرج عن المبادئ المستقرة في المحاكمات الجنائية[2]، وبالتالي انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يتزعمه المذهب الشكلي: الذي يقوم على التفرقة بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي والذي يصدر من طرف النيابة العامة فيسبغون صفة الحكم القضائي على الأمر الذي يصدر عن القاضي الجزائي وينكرون تلك الصفة في حالة صدوره عن أعضاء النيابة العامة.

أما الاتجاه الثاني فيقوده المذهب الموضوعي الذي يأخذ بعين الاعتبار الغاية من تقرير هذا النظام والاعتبارات العلمية التي تقف وراء عملية الأخذ به، دون النظر إلى الجهة التي أصدرته أو المرحلة التي يكون عليها، وفي هذا الاتجاه من ينكر صفة الحكم للأمر الجزائي بل ويخرجه من الأعمال القضائية كلية ويعتبرونه مجرد عرض صلح بينما هناك من يري العكس فيدخله في عداد الأعمال القضائية لأنه يصدر من هيئة قضائية إلا أنه لا يصدر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق فهو يشبه أمر الأداء لاستيفاء الدين المدني والتجاري، وبالتالي لا يصل إلى مرتبة الحكم القضائي[3].

والرأي الغالب أن الأمر الجنائي حكم من طبيعة خاصة إذ لا يختلف عن الحكم سوى أن الأمر الجزائي صدر بدون تحقيق نهائي وبدون مرافعة وبدون علانية، أي الفرق

(1)- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2001، القاهرة، ص10.

(2)- محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر- القاهرة 1997، ص129.

(3)- عبد العزيز مسهوج جار الله الشومري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة تأصيلية مقارنة"، مرجع سابق، ص55.

يرجع إلى الإجراءات غير العادية التي تتبع في الفصل في الموضوع ولا تتعلق باختلاف في الطبيعة والمضمون[1].

إذ أن رضا المتهم بالأمر وعدم اعتراضه عليه يصبح بموجبه الأمر الجزائي حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به وتنقضي به الدعوى العمومية، وكذلك الحال إذا تم الاعتراض ثم تنازل المتهم عن ذلك ومسألة العلنية وشفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم الغرض من عدم تقريرها في نظام الأمر الجزائي هو الخروج عن الإجراءات العادية للتبسيط والإيجاز[2].

المبحث الثاني: الضمانات القانونية المقررة في الأمر الجزائي

نتناول في هذا المبحث الشروط الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأمر الجزائي ونحاول أن نستنبط منها مجموع الضمانات لحقوق الدفاع والتي تمثل في الأساس ضمانات لعدم انتهاك الحريات الأساسية المضمونة دستوريا.

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية

نقصد بالضمانات الموضوعية الجرائم المشمولة بإجراءات الأمر الجزائي والحدود المقررة للعقوبة بواسطته أيضا، فهي تتعلق بتحديد الجرائم وحصر العقوبات الممكن توقيعها.

ولما كان الأمر الجزائي خروجا عن الإجراءات الجزائية للمحاكمة العادية فإن هذا الاستثناء محاط بضمانة تحديد نطاق الأمر الجزائي وحصره في حدود معينة من الناحية الموضوعية أي ارتباطه وتعلقه بفئة من الجرائم وهي التي توصف بأنها قليلة الأهمية والخطورة وفي العادة هذه الفئة من الجرائم التي تتعلق بالمخالفات والجنح البسيطة والتي تكون قابلة للإثبات من واقع المحاضر، ولا تتطلب البحث في عنصر القصد الجنائي فيها لكونها جرائم مادية وشكلية محضة.

(1)- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، مرجع سابق665.

(2)--Grodecki, Stéphane. L'ordonnance pénale dans la jurisprudence du Tribunal fédéral. In: Forum pénal, 2016, n° 4, p. 218-224.

أورد المشرع في الأمر 15-02 أن الجرائم المعنية بإجراءات الأمر الجزائي هي الجنح المعاقب عنها بغرامة بدون أو مع عقوبة حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ولم يحدد في هذا النص ما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية بسنتين مأخوذة بحدها الأقصى أو الأدنى وإن كان مفهوما أنها تؤخذ بالحد الأقصى إلا أنه كان من الواجب تحديد ذلك في النص درءًا لأي غموض قد يكتنفه أثناء التطبيق[1].

أحاط المشرع إمكانية إحالة هذه الجرائم على أساس نظام الأمر الجزائي إلى شروط معينة وهي أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة، وهذا أمر ضروري لأنه لا يمكن من جانب عملي توقيع عقاب على شخص مجهول الهوية أو هويته غير معلومة بصفة كاملة[2].

ومن ناحية ثانية أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة عن طريق المعاينة المادية وبالتالي لا تحتمل إثارة أي مناقشة وجاهية ومفاد هذا الشرط أن الوقائع تكون واضحة ولا يشوبها أي لبس، كأن يكون مرتكبها شخص بذاته دون اشتراك من شخص آخر أو إمكانية نسبها لشخص آخر كان متواجد بمحيط وقوع الجريمة، وفي نفس الوقت تكون تلك الوقائع مثبتة بمحاضر معاينة مادية أي أن مسألة قيام الشخص بتلك الوقائع تكون مؤكدة مثل معاينة المخالفات المرورية التي تحرر بشأنها محاضر معاينة[3].

ولا يمكن تطبيق هذه الإجراءات أيضا إذا كانت الجنحة مرتبطة بجنحة أخرى أو مخالفة غير مشمولة بإجراءات الأمر الجزائي أو لا تتوافر شروطه، وكذلك الأمر إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

من ناحية العقوبة فإن نظام الأمر الجزائي يقتصر على عقوبة الغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية وهذا يعد مبرر قوي لإقرار هذا النظام لكونه يعتبر يسيرا ومخففا من ناحية الجزاءات المترتبة على الأمر الجزائي، وهذا رغم كون أن الجرائم التي شملها النظام تصل عقوبتها إلى سنتين حبس كعقوبة سالبة للحرية، وكأن المشرع يدفع إلى هذا النظام ويرغب المتهمين إليه، بأن إجراءات الأمر الجزائي تعفيهم من عقوبة الحبس وتبقي فقط على عقوبة الغرامة.

(1)- المادة 380 مكرر2 فقرة 02 من الأمر 15-02 .

(2)- المادتين 380 مكرر والمادة 380 مكرر 03 فقرة 01 من الأمر 15-02.

(3)- المادة 380 مكرر من الأمر 15-02.

ولعل ذلك يندرج ضمن شرط أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة، أي أنه يراعي في هذا الشرط مسألة الردع الخاص بأن تتناسب العقوبة مع خطورة الفعل، أي لا يكون نظام الأمر الجزائي سبيلا لتخفيف العقوبة عندما تكون تلك الأفعال المرتكبة تتسم بأنها ذات خطورة إجرامية معينة لا يمكن التساهل والتراخي معها وقد تكون مرتبطة إما بظروف شخصية أو موضوعية متعلقة بالمتهم[1].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية:

أحاط المشرع نظام الأمر الجزائي بعدة ضمانات إجرائية لعدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد منها ما هو متعلق بالقاضي الفاصل في الموضوع ومنها ما هو متعلق بالمتهم في حد ذاته.

يعد القاضي الجزائي أحد الضمانات الهامة في إجراءات الأمر الجزائي، والمشرع قد منح سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي أو قاضي محكمة الجنح في المادة 380 مكرر2، فهو إذن يصدر من عضو في السلطة القضائية وهو يتمتع بما تتمتع به هذه السلطة من استقلال وضمانات الحياد.

ويري جانب من الفقه أن الخصومة الجزائية تنعقد لدى القاضي الجزائي وما يصدر من طرفه يعد من قبيل الأحكام القضائية، وهذا عكس بعض الأنظمة القانونية التي يعاب عليها أنها تمنح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي مما يفقده ضمانة الجهة القضائية المستقلة باعتبار أن النيابة العامة سلطة اتهام ولا تتوافر على عنصر الحياد المطلوب، إذ لا يمكنها الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في نفس الوقت، وهو مبدأ دستوري لازم لحماية الحريات الشخصية[2].

منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة أن يفصل بواسطة الأمر الجزائي وأن يقضي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة لا غير، وهي ضمانة أخرى تتضمن أن الفصل وفق

(1)-(Frank), Morin (Xavier). Chronique de droit de la circulation routière, Gazette du Palais, 18-19 octobre 2002, p. 1497-1507.
(2)-Samson (Franck). Le système de l'amende forfaitaire : une sanction pénale sans juge, Gazette du Palais, 24 août 1995, p. 1035-1042.

إجراءات الأمر القضائي ترافقها قرينة البراءة ولا يعني في كل الأحوال تقرير العقوبة بصفة آلية، ولو أن شروط الأمر الجزائي تقتضي غالبا إن لم نقل دوما إقرار العقوبة لكون النظام محاط بشروط إثبات على أساس المعاينة المادية وهي قد لا تثير أي شك لدى القاضي إلا في حالة وجود خطأ في الإجراءات[1].

والمعالجة على هذا النحو قد تخلق لدى القاضي مع مرور الوقت اتخاذ الأمر الجزائي شكل العمل الروتيني والعقوبة الآلية[2]لاسيما أنها تخلق في ذهن القاضي أنها في الأخير مجرد عقوبة مالية مما قد يترتب عنه أنه حتى في حالة بطلان إجراءات المتابعة قد توقع عقوبة على المتهم.

والشيء الإيجابي يتمثل في كون أن القاضي يستطيع أن يتدخل ويحد من سلطة النيابة العامة بالعمل وفق إجراءات الأمر الجزائي، بأن منحه المشرع سلطة مراقبة مدى توافر الشروط القانونية في المتابعة وفق نظام الأمر الجزائي وهي الشروط المنصوص عنها في المادتين 380 مكرر و380 مكرر1، وفي رأينا أنها مسائل دقيقة قد يؤدي عدم توافر أحدها إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وهي العودة إلى طريق إجراءات المحاكمة العادية.

فإذا رأي القاضي الجزائي أنه لا يمكن الفصل في الدعوى على حالها أو بدون إجراء تحقيق أو مرافعة وجاهية أو لاحظ من خلال محاضر المعاينة أنها غير كافية لإصدار الأمر الجزائي أو أن الدعوى في حد ذاتها غير مهيأة للفصل فيها وأن هناك نواحي أخرى تتطلب التوضيح جاز له أن يرفض الفصل فيها وفق إجراءات الأمر الجزائي ويعيد بذلك الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وقد يرفض القاضي الفصل وفق هذا النظام إذا استقرت عقيدته أن المتهم يستحق عقوبة أكبر من عقوبة الغرامة أو أن العقوبة غير كافية لردع المتهم نظرا للظروف المحيطة بالجريمة أو الآثار التي نجمت عنها.

تعتبر مسألة تسبيب الأوامر الجزائية في أغلب الأنظمة القانونية المقارنة غير مطلوبة

(1)- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص660.

(2)-GRODECKI, Stéphane. L'ordonnance pénale dans la jurisprudence du Tribunal fédéral. In: Forum pénale, 2016, n° 4, p. 218-224.

ولا تشترطها القوانين لاسيما فيما يتعلق بالمخالفات[1]، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر3 قيد سلطة القاضي في إقرار العقوبة بتسبيب الأمر، وهذا يعد عنصرا إيجابيا وضمانة لعدم التعسف في إصدار الأوامر التي تتضمن عقوبات مالية، ويذهب اتجاه فقهي إلى ضرورة تسبيب الأمر الجزائي ويعتبرونه بمثابة وبمرتبة الحكم الجزائي إذا تم تعليله.

فمن ناحية قانونية ومنطقية أن التسبيب يتوافق مع ما يتطلبه القانون في مسألة إثبات الوقائع بموجب معاينة مادية عن طريق محاضر الضبط القضائي، وهذا يفيد أن الأمر الجزائي يبني على أدلة إثبات يجب الاستناد عليها عند توقيع العقاب[2]، من ناحية أخرى أن التسبيب مطلوب بحجة صدوره دون سماع دفاع المتهم ويكفي أنه الطريق الوحيد لإقناع من صدر ضده الأمر بقبوله[3].

ويمكن للقاضي الجزائي الاكتفاء في تعليله للأمر الجزائي بأن يذكر الحجة المعتمدة في الإدانة وهي محضر المعاينة المادية للواقعة ونسبتها للمتهم[4]، وذلك دون إسراف في التعليل مثل ما هو معتاد في الأحكام الجزائية.

هناك تباين بين الأنظمة القانونية المقارنة حول طبيعة الإجراء الذي يخول للمتهم حق رفض الأمر الجزائي وعدم القبول به، فمن الأنظمة ما يعتبره كإجراء طعن في الأمر الجزائي، ومنها ما يأخذ به كإجراء للاعتراض عليه فقط[5]، مثل ما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 380 مكرر4 في فقرتها الثانية التي نصت على وجوب تبليغ المتهم بالأمر الجزائي بأي

(1)- L'ordonnance pénale : Une fausse chance ET un vrai piègehttp://www.maitreiosca.fr/nos-astuces d.v:10/05/2021.

(2)- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 2006، ص813.

(3)-Alix (Dominique). Du droit d'être jugé ou de quelques remarques sur la procédure d'amende forfaitaire, in Une certaine idée du droit. Mélanges André Destock, Paris, Lintec, 2004, p. 21-24.

(4)- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية معلقاعليه بالفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005، ص1090.

(5)- Runit Antebi,L'ordonnance pénale : procédure de jugement simplifié ou simplification des droits de la défense ?
https://www.villagejustice.com/articles/ordonnance-pénale-procédure, 19023.html, d.v 12/05/2021.

وسيلة قانونية وإخطاره بأن له مهلة شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما يترتب عليه محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية.

وهناك اختلاف آخر فيما يخص الطبيعة القانونية للاعتراض فرأي يذهب إلى كونه طريق من طرق الطعن في الأمر الجزائي مثل طرق الطعن المعهودة في الأحكام القضائية[1] ورأي آخر يذهب إلى أن الاعتراض ليس كذلك على أساس أنه إعلان من المتهم بعدم قبول ما عرض عليه من المحكمة وفق مضمون الأمر الجزائي وما يتسم به من إجراءات مختصرة ومطالبته بأن تكون محاكمته وفقا للقواعد العادية.

وحق المتهم في تبليغه بالأمر الجزائي والاعتراض عليه ينبني على كون هذا الأخير صدر في غيبته وبغير وجاهية أو سماع مرافعة مما يخوله الحق في قبول الأمر والعقوبة التي يقررها وبالتالي يحوز على حجية الشيء المقضي فيه وينفذ عليه وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، أو أن يرفض كل ما جاء في الأمر الجزائي فيعترض عليه معلنا ضرورة محاكمته وفقا للإجراءات العادية، والاعتراض بهذا الشكل يعد ضمانة حقيقة لعدم انتهاك حقوق الدفاع وصون الحرية الشخصية للأفراد[2].

ومن آثار كون الاعتراض ليس طريقا من طرق الطعن أن القاضي عندما ينظر في الدعوى وفق الإجراءات العادية فإنه لا يتقيد بالعقوبة التي صدرت في الأمر الجزائي فبإمكانه أن يشدد العقوبة ولا مجال عند ذاك من تطبيق القاعدة التي مفادها أن المتهم لا يضار بطعنه لأن إجراء الاعتراض لا يعتبر طعنا يمارس مثلما تمارس الطعون وفق الإجراءات العادية[3].

ومن جانب آخر أن المشرع لم يمنح المتهم حق الطعن بالاستئناف في الحكم الذي يصدر في إجراءات الدعوى العادية إلا إذا كان يقضي بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة التي تفوق 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100.000 دج بالنسبة للشخص

(1)-Diane Laphung, Comprendre l'ordonnance pénale, https://www.contact-avocat.com/ comp -rendre-ordonnance-pénale/. D.v 22/05/2021.
(2)-Gildas Roussel,L'essor de l'ordonnance pénale délictuelle,revue droit et société ,2014/3(n°88) p 607-620.
(3)-Le Page-Seznec (Brigitte). Fondements des amendes forfaitaires pour infraction au code de la route, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1996, n° 4, octobre-décembre, p. 839-844.

المعنوي[1].

خاتمة:

يعتبر الأمر الجزائي حكم من طبيعة خاصة إذ يعتمد على إجراءات بسيطة لا تتضمن حضور الأطراف أمام القاضي الجزائي بل يفصل دون مرافعة أو مواجهة أو علنية، إلا أنه لا يتضمن إلا عقوبة الغرامة دون العقوبات السالبة للحرية، وأن القاضي الجزائي ملزم بتسبيب الأمر الجزائي ويكون هذا الأخير قابلا للاعتراض في كل الأحوال من طرف المتهم الذي له الحق في القبول بالعقوبة أو رفضها بما يفيد مطالبته للمحاكمة وفق الإجراءات الجزائية العادية، وهذا يعني أن إجراءات الأمر الجزائي وإن كان يبدوا فيها انتهاك لقواعد وأسس المحاكمة العادلة إلا أنها تحوى ضمانات هامة لحقوق الدفاع وقد خلصنا في النهاية إلى المقتضيات التالية:

- تفعيل العمل بإجراءات الأمر الجزائي في مجال المخالفات المنصوص عنها في المادة 392 مكرر بالإضافة إلى الإجراءات التي تخص الجنح البسيطة والتي جاء بها التعديل الجديد في الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015، لأنه لا نرى موجب للتعديل ووجود النص أصلا إذا كانت هناك إجراءات مشابهة ولا يتم توظيفها وربما يكون تفعيل الأمر الجزائي في المخالفات له أولوية على تنفيذ التعديل الجديد الذي يخص الجنح البسيطة؛ نظرا لكون المخالفات هي جرائم أقل شدة في العقوبة وتتناسب أكثر مع تبسيط الإجراءات.

- عدم جعل إجراءات الأمر الجزائي أداة للعقوبة الآلية وذلك بتكريس قرينة البراءة في الأحوال التي تكون فيها إجراءات المتابعة الجزائية معيبة أو مشوبة بالبطلان لاسيما في المعاينات المادية التي تجرى بمحاضر مخالفة للقانون سواء من ناحية الشكل أو المضمون أو في الأحوال التي تكون الجنحة غير ثابتة بصفة قطعية و ليس هناك يقين قضائي بشأنها يؤدي إلى توقيع العقوبة وأيضا عدم مجاراة تبسيط الإجراءات وعدم شدة العقوبات إلى جعلها إدانة حتمية.

- الحد من الإفراط في قيمة الغرامات الموقعة بموجب الأمر الجزائي وإلا فقد

[1]- المادة 380 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

النظام الغاية التي وجد من أجلها لكونه بديلا لتحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية وبالتالي تخفيف عبئ وتكاليف العمل القضائي وذلك بتبسيط الإجراءات، وجعل تلك الغرامات تتناسب مع مضمون هذا النظام وليكن الأخذ بمعيار الحد الأدنى المعمول به في غرامة الصلح المنصوص عنها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية.

المراجع:

المراجع العربية:

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،1985 .

- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 18، دار الفكر العربي، مصر، 2006.

- الحكيم محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، طبعة 2005 ، دار الكتاب القانونية، القاهرة - مصر، 2005.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة . مصر،2010.

- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية **مقارنة** بين التشريع المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2001.

- محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 1997 .

- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة 2005، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 2005.

- تابتي بوحانة، النظام القضائي للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/05، مجلة الدراسات الحقوقية، حجم 03عدد 02، ديسمبر 2017، ص (151-178).

- عبد العزيز مسهوج جار الله الشومري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة تأصيلية مقارنة"، بحث مقدم استكملا

للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.

المراجع الأجنبية:

(1). Ay dalot (Maurice). La simplification des procédures pénales, Revue internationale de criminologie et de police technique, vol. 27, juillet-septembre 1974, p. 197-201.
(2). Gildas Roussel, L'essor de l'ordonnance pénale délictuelle, revue droit et société,2014/3(n°88) p 607-620.
(3). Grodski, Stéphane. L'ordonnance pénale dans la jurisprudence du Tribunal fédéral. In: Forum pénal, 2016, n° 4, p. 218-224.
(4). L'ordonnance pénale : Une fausse chance ET un vrai piègehttp://www.maitreiosca.fr /nos-astuces d.v:10/05/2021.
(5). -Runit Antebi,L'ordonnance pénale : procédure de jugement simplifié ou simplification des droits de la défense ? https://www.villagejustice.com/articles/ordonnance-pénale-procédure, 19023.html, d.v 12/05/2021.
(6). - Diane Laphung, Comprendre l'ordonnance pénale, https://www.contact-avocat.com/ comp -rendre-ordonnance-pénale/. D.v 22/05/2021.
(7). Samson(Frank), Morin (Xavier). Chronique de droit de la circulation routière, Gazette du Palais, 18-19 octobre 2002, p. 1497-1507. https://criminocorpus.org /fr/outils/bibliographie/consultation/ouvrages/124717/d.v 20/05/2021.
(8). Samson (Franck). Le système de l'amende forfaitaire : une sanction pénale sans juge, Gazette du Palais, 24 août 1995,p.1035-1042.https://criminocorpus.org /fr/outils/bibliographie/consultation/ouvrages/124718/d.v 20/05/.2021